

قانون استرشادي
بشأن
ميثاق شرف مهنة الطب البشري

تم اعتماده من قبل مجلس وزراء الصحة العرب بموجب القرار رقم 625

الصادر عن د.ع (23) - لسنة 1999

ميثاق

شرف مهنة الطب البشرى

مادة (1):

تطبق أحكام هذا الميثاق على كل طبيب مسجل بجداول الجهة المهنية المختصة وتختص هذه الجهة بالنظر فى مخالفات أحكام هذا الميثاق.

مادة (2):

يجب على كل طبيب قبل مزاولته المهنة أن يؤدى القسم التالي أمام الجهة المهنية المختصة:

أقسم بالله العظيم أن أؤدى عملي بوصفي طبيب. بصدق وأمانة وإخلاص وان أحافظ على سر المهنة واخدم قوانينها وان تظل علاقتي بمرضاى وزملائي الأطباء والمجتمع وفقا لما نص عليه ميثاق شرف المهنة.

واجبات الطبيب نحو المرضى

مادة (3):

يلتزم الطبيب فى جميع الظروف - باحترام حق الإنسان فى الحياة وسلامته وكرامته مراعيأ فى ذلك القوانين وأصول ممارسة المهنة والعادات والتقاليد المرعية.

مادة (4):

يجب على الطبيب أن يكون هدفه الرئيسي هو مصلحة المريض دائما وان يبذل كل جهده لعلاج كل مريض، وان يعامل الجميع برفق وعلى قدم المساواة ودون تمييز أياً كان سببه .

مادة (5):

للطبيب فى غير الحالات الخطرة أو العاجلة أن يعتذر عن علاج مريض لأسباب مهنية أو لأسباب شخصية مقبولة.

مادة (6):

على الطبيب الإسراع بتقديم الإسعافات اللازمة لإنقاذ المريض من خطر محقق إذا تعذر عليه تقديم خدمات طبية أخرى، ولا يعفى الطبيب من هذا الالتزام غير القوة القاهرة أو السبب الأجنبي الذى يحول دون ذلك.

مادة (7):

يتعين على الطبيب أن لا يسمح بإهانة المريض غير المتمتع بحريته أو المس من كرامته أو إلحاق أي ضرر مادي أو معنوي به خلال وجوده للفحص أو العلاج.

مادة (8):

عندما يكف طبيب عن علاج أحد مرضاه لاي سبب من الأسباب عليه أن يدلى للطبيب الذى يحل محله بالمعلومات التى يعتقد أنها لازمة لاستمرار العلاج إذا طلب منه ذلك.

مادة (9):

يجوز للطبيب لأسباب إنسانية عدم اطلاع المريض على خطورة مرضه إذا كانت حالته النفسية لا تسمح بذلك، وفى هذه الحالة عليه أن ينبه أهل المريض إلى خطورة المرض إلا إذا أبدى المريض رغبته فى عدم اطلاع احد على حالته أو عين أشخاصاً لاطلاعهم عليها.

مادة (10):

على الطبيب عند الضرورة أن يقبل أو يدعو إلى استشارة طبيب غيره يوافق عليه المريض أو أهله وان يحترم رغبة المريض فى العدول عن العلاج لديه لأى سبب من الأسباب.

مادة (11):

لا يجوز للطبيب إفشاء أسرار المريض التى اطلع عليها بحكم مهنته إلا فى الأحوال المقررة قانونا.

مادة (12):

لا يجوز للطبيب استغلال صلته بالمريض وعائلته لأغراض تتنافى مع كرامة المهنة أو لجلب نفع مادي غير مبرر.

مادة (13):

يجب على الطبيب أن يحدد العلاج بالقدر المناسب لنوع المرض دون مغالاة أو شطط.

مادة (14):

يتعين على الطبيب عند عيادة المريض بالمنزل أن يراعى قيم وعادات وتقاليد الأسرة وان ينبه إلى الإجراءات الوقائية اللازمة لعدم انتقال العدوى لاي من أفراد الأسرة.

مادة (15):

فى حالة الولادة العسيرة يتعين على الطبيب أن يعتبر نفسه الحكم الوحيد بخصوص مصالح كل من الأم والطفل بدون أن يترك مجالاً للتأثير عليه من اجل اعتبارات عائلية.

مادة (16):

يجب على الطبيب ألا يغالى فى تقدير أتعابه بما من شأنه عزوف المريض عن اللجوء إليه. وان لا يربط تقدير أتعابه بتحقيق نتيجة أو ضمان الشفاء للمريض. وان يلتزم

بالتسعييرة المحددة قانونا، كما يتعين عليه عدم التخفيض من أتعابه إلى الحد الذى يؤدي إلى منافسة غير شريفة مع زملائه ممن فى مستواه.

مادة (17):

لا يجوز للطبيب إلزام المريض بالتعامل مع صيدلية بعينها أو مختبر أو مركز أشعة محدد.

واجبات الطبيب نحو زملائه

مادة (18):

يجب على الطبيب الحرص على إيجاد علاقة طيبة بينه وبين زملائه أو مساعديه وعليه تسوية أى خلاف ينشأ بينه وبين أحد زملائه فى شئون المهنة بالطرق الودية. فإذا لم يسوى الخلاف وديا عليه عرض الأمر على الجهة المهنية المختصة.

مادة (19):

يجب على الطبيب أن يترفع عن اغتياب زميل له أو انتقاده بأقوال تنال من سمعته وشرفه أو الإقلال من قدراته المهنية.

مادة (20):

لا يجوز للطبيب أن يسعى لمزاحمة زميل له بطريقة غير كريمة فى أى عمل متعلق بالمهنة أو تحريض المرضى للكف عن العلاج لدى زميل آخر.

مادة (21):

إذا حل طبيب محل زميل له في عيادته فعليه ألا يحاول استغلال هذا الوضع لصالحه الشخصي.

مادة (22):

من أخلاقيات المهنة أن لا يتقاضى أتعاباً عن علاج زميل له أو علاج زوجته وأولاده أو احد تلامذته أو مساعديه أو لاي شخص لأسباب إنسانية.

مادة (23):

إذا دعي طبيب لعيادة مريض يتولى علاجه طبيب آخر استحالته دعوته فعليه أن يترك إتمام العلاج لزميله بمجرد عودته وان يبلغه بما اتخذته من إجراءات ما لم ير المريض أو أهله استمراره في العلاج.

مادة (24):

لا يجوز للطبيب فحص أو علاج مريض يعالجه زميله في المنشأة الصحية إلا إذا استدعاه لذلك الطبيب المعالج أو إدارة المنشأة.

مادة (25):

إذا رأى الطبيب المعالج أن هناك خلافاً بينه وبين من استشارهم من زملائه الأطباء بشأن حالة المريض عليه إبلاغ المريض فوراً بهذا الخلاف وتخييره بين الاستمرار معه في العلاج أو اللجوء لغيره من الأطباء.

واجبات الطبيب نحو مهنته والمجتمع

مادة (26):

يجب على الطبيب أن يراعى الدقة والأمانة فى جميع تصرفاته وان يحافظ على كرامته وكرامة المهنة وان يكون قدوة ومثالاً فى تصرفاته وفى تعامله مع الغير وألا يأتي من التصرفات ما يحط من كرامة المهنة. وان يظهر دائماً بالمظهر اللائق.

مادة (27):

الطبيب فى موقع عمله الرسمي أو الخاص مجند لخدمة المجتمع من خلال مهنته وبكل إمكانياته وطاقاته فى ظروف السلم والحرب وعليه أن يساهم فى دراسة وحل المشاكل الصحية للمجتمع وأن يكون متعاوناً مع الجهات الرسمية فيما يطلب منه من بيانات أو إحصائيات.

مادة (28):

لا يجوز للطبيب أن يأتي عملاً من الأعمال الآتية:

- أ- أن يضع تقريراً أو يعطى شهادة تغاير الحقيقة.
- ب- أن يستعين بالوسطاء لاستغلال المهنة سواء كان ذلك بأجر أو بدون أجر
- ج- السماح باستعمال اسمه فى ترويج الأدوية أو العقاقير أو مختلف أنواع العلاج.
- د- إعاره اسمه لأغراض تجارية على أى صورة من الصور
- ح- أن يطلب أو يقبل مكافأة أو أجراً من أى نوع كان، نظير التعهد بوصف أدوية أو أجهزة معينة للمرضى أو إرسالهم إلى منشأة صحية أو صيدلية محددة
- هـ- القيام بالوساطة لمصلحة طبيب آخر أو منشأة صحية بأي صورة من الصور.

مادة (29):

لا يجوز للطبيب أن يعلن بأية وسيلة من وسائل الإعلام عن طريقة جديدة للتشخيص أو العلاج بقصد استخدامها إذا لم يكن قد اكتمل اختبارها وتبينت صلاحيتها ونشرت فى المجلات الطبية كما لا يجوز له أن ينسب لنفسه بدون وجه حق أى كشف علمي.

مادة (30):

لا يجوز للطبيب أن يقوم بالدعاية لنفسه بأي وسيلة سواء كان ذلك بطريق النشر أو الإذاعة أو الصور المتحركة أو أى طريقة أخرى من طرق الإعلام.

مادة (31):

لا يجوز للطبيب عند فتح عيادة أو نقلها أن يعلن عن ذلك أكثر من ثلاث مرات فى الجريدة الواحدة ويجوز له إذا غاب عن عيادته أكثر من أسبوعين أن ينشر فى الجريدة الواحدة وبالحروف العادية إعلانين: الأول قبل الغياب والثاني بعده.

مادة (32):

يجب أن يقتصر فى المطبوعات والتذاكر الطبية وما فى حكمها ولافتة الباب ولافتة المبنى على ذكر اسم الطبيب ولقبه وعنوانه وألقابه ودرجاته العلمية والشرفية. ونوع تخصصه ومواعيد عيادته ورقم هاتفه. ويجب أن تكون جميع البيانات المذكورة مطابقة للحقيقة. وكما هو مقيد بسجلات الجهة المختصة بذلك. وعليه تدوين كلمة سابقا على كل منصب او عمل سابق.

مادة (33):

إذا كان الطبيب يتبع فى عملة جهة أخرى يتقاضى منها أجرا فلا يجوز استغلال وظيفته أو مهنته أو أن يتقاضى من المريض أجرا عن عمل يدخل فى اختصاص وظيفته الأصلية.

حقوق الطبيب

مادة (34):

للطبيب الحق فى أن يعامل معاملة كريمة من المجتمع ومن كافة أجهزة الدولة أثناء مباشرة عمله أو بسببها.

مادة (35):

للطبيب الحق - كما يجب عليه- فى ذات الوقت الارتقاء بمستواه العلمى.

مادة (36):

لمكان عمل الطبيب حرمة خاصة يجب على الجميع احترامها وإتباع التعليمات والإرشادات التى يعلن عنها.

مادة (37):

لا يجوز إهانته الطبيب أو الاعتداء عليه إنشاء تآدية عمله أو بسببه.

مادة (38):

على الجهات المختصة مراعاة ظروف استدعاء الطبيب فى الحالات الطارئة وتيسير كافة السبل لمباشرة عمله على الوجه الأكمل.